

تخليق المهن القضائية

بين إحكام التشريع وسمات الواقع وآفاق المستقبل

التأطير القانون لقيم وأعراف المهن القضائية

لا يجادل اثنان في كون مسألة التخليق أساسية في إصلاح منظومة العدالة، لتعلقها بالعنصر الأساسي في هذه المنظومة ألا وهو العنصر البشري. والتخليق رهين بمدى الإيمان به من قبل الجميع، وبمقدار انخراط المعنيين به فيه وتخليق أية مهنة لا يمكن أن يتم بمعزل عن معالجة المشاكل الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. فواقع المهن جزء من الترددي الخلفي الحاصل في الحياة العامة.

المبادئ العامة في التخليق:

على مستوى الدستور

لأول مرة يخوض الدستور المغربي في مسألة تخليق الحياة العامة، بل وتأكيد متكرر وشديد ينص، على غير عادة التشريع في المادة الدستورية، على ضرورة محاربة ومعاينة الفساد والوقاية من كل أشكال الانحراف ويضع الآليات اللازمة لذلك وينشئ أو يدستر مؤسسات عليا للمراقبة لحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف. فالفصل 36 المندرج في باب الحريات والحقوق الأساسية ينص على معاينة تنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي ويضع على السلطات العمومية واجب الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديريها، والزجر عن هذه الانحرافات، وعلى الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

ثم كرس الدستور **الباب الثاني عشر للحكامة الجيدة** (فصول 154 ومابعده)

- وعلى مستوى التشريع صدرت في السنوات القليلة الأخيرة قوانين متتالية، نكتفي منها بـ:
- (1) ظهير 22 نونبر 2011 (09-32) 32. بشأن تنظيم مهنة التوثيق (سيدخل حيز التنفيذ في شهر نونبر 2012).
 - (2) ظهير 14 فبراير 2006 (03-16) المتعلق بخطة العدالة.
 - (3) ظهير 14 فبراير 2006 (03-81) بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
 - (4) ظهير 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون (03-45) المتعلق بالخبراء القضائيين.
 - (5) ظهير رقم 22 يونيو 2001 (00-49) المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

ومن خلال قراءة سريعة يلاحظ أن:

- تعديلات عميقة همت تشريعات أغلب المهن المساعدة للقضاء في السنين الأخيرة،
- أن جل هذه التشريعات الحديثة تعتبر من أرقى القوانين المقارنة وتستجيب لأحدث المعايير الدولية في هذا الشأن،
- أن هذه التشريعات حرصت على تنويع جهات الرقابة: مثل مجالس الهيئات المهنية - النيابة العامة - القضاء - ووزارة المالية (بالنسبة للموثقين)...

واقع المهن المساعدة للقضاء لا يزيد إلا اختلالا:

إن واقع المهن القضائية والحقوقية يثير كثيرا من القلق. ومع أن إحصائيات وزارة العدل تفصيلية وتعكس تزايدا في عدد المتابعات الزجرية والتأديبية والعقوبات الموقعة في حق بعض المحامين والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمه وتعكس ارتفاع وتيرة الشكايات والتظلمات المثارة، إلا أنها بعيدة عن نقل الحقيقة، لأن عددا من المتضررين لا يجروون عن التظلم، ولأن عددا من المهنيين كثيرا ما لا يتركون أثرا لمخالفاتهم.

وفي الخلاصات الموالية المستخلصة من الإحصائيات الرسمية (عن سنوات 2007 إلى 2011)، إبراز لمقدار التزايد المقلق للمتابعات في السنوات الأخيرة:

I. بالنسبة للموثقين:

نستنتج من خلال قراءة الإحصائيات المذكورة أن:

- عدد الموثقين المسجلين ارتفع خلال خمس سنوات من 633 إلى 893، أي بحوالي 30 %
- أن وتيرة المتابعات الجنائية تضاعفت 4 مرات أو أكثر ما بين 2010 و 2011.
- أن 2/3 ثلثي الشكايات (ووصلت إلى غاية يونيو 2012، 233 شكاية) تتعلق بموثقين من الرباط والدار البيضاء.
- أنه يوجد بفاس 44 موثقا ولم تقدم سوى شكاية واحدة، بينما في أكادير يوجد 23 موثقا سجلت ضدهم 41 شكاية.

وإن هذه الزيادة المثيرة في عدد المتابعات والتظلمات تثير أكثر من سؤال، فهل مرد ذلك تفعيل الرقابة أم وعي الناس بحقوقهم أم ارتفاع معدل الجرائم؟

بالمقابل، قانون التوثيق العصري الجديد أسند للوكيل العام للملك صلاحيات متعددة في مجال المراقبة والتفتيش والتأديب وأسند للمجالس الجهوية سلطات قريبة من ذلك، وأحدث لجنة إدارية بوزارة العدل للبت في المتابعات التأديبية المثارة.

فإلى أي حد سينجح القانون الجديد في الحد من انحراف الموثقين؟
أم أن الرهان الأكبر هو جودة تطبيق النصوص؟

II. العدول:

مسايرة لتطوير المهنة فرض القانون الجديد المنظم لخطوة العدالة مبادئ وأعراف وأخلاقيات وواجبات مهنية، وأسند الرقابة والتأديب والمتابعة إلى كل من وزير العدل و قاضي التوثيق والوكيل العام للملك.

إنما مقابل هذه التدابير التي أوجدها القانون الجديد تُبَيَّن إحصائيات وزارة العدل ما يلي:

- ارتفاع وتيرة المتابعات التأديبية في حق العدول بشكل ملحوظ خلال السنتين

الأخيرتين (عدد المشتكى بهم 428).

- أن الشكايات في مواجهة العدول بلغت في آخر يونيو 2012 ما مجموعه 465
- أن الإخلالات المهنية هي السمة الغالبة في المتابعات.

- أن مدينة مكناس وحدها تستأثر بحوالي نصف المتابعات (197 شكاية ضد 118 مشتكى بهم)، تليها تطوان (39) والرباط (33) ومراكش (31).
- تأخير ملحوظ في البت من قبل غرفة المشورة بمختلف محاكم الاستئناف (56 قضية من أصل 104 متابعة لم يحصل فيها بت).
- بطء في إجراءات البحث...

III. المفوضون القضائيون:

يلتزم ظهير 28 أكتوبر 2008 المفوض القضائي بالحفاظ على مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة ويحرص على تثبيت أخلاقياتها وعلى تقيده بواجباته المهنية... ويخضعه لمراقبة رئيس المحكمة ولأعوان الإدارة الجبائية وللتفتيش من طرف وكيل الملك والمجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

وتبين إحصائيات الوزارة الوصية أنه:

- خلال الخمس سنوات سجلت 258 تشمل 171 مشتكى بهم، و162 متابعة (بمعدل 32 متابعة في السنة).
- أن حوالي 90% من المتابعات التأديبية انتهت بالمؤاخذة.
- أن أربعة محاكم سجلت بها أكثر من نصف الشكايات وهي وجدة (60 شكاية) والرباط (46 شكاية) وتازة (28 شكاية) وطنجة (26 شكاية).

IV. بالنسبة للخبراء القضائيين

يؤدي الخبير مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ويخضع من جهة ثانية لمراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها. علاوة على امتثاله - عند الاقتضاء - أمام لجنة المتابعة والتأديب التي يرأسها ممثل لوزير العدل بحضور ثلاثة رؤساء أوليين لمحاكم الاستئناف، وثلاثة وكلاء عامين لديها، وخبيرين قضائيين من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية.

ورغم حرص القانون على تثبيت مبادئ الرقابة، فالإحصائيات تبين ما يلي:

- أن عدد الشكايات في مواجهة الخبراء خلال السنتين الأخيرتين تضاعف ثلاث مرات.

- أن أغلب الشكايات يتقرر فيها الحفظ لعدم ثبوت الدليل على ارتكاب المخالفة من طرف الخبير.
- أن الجزاءات المتخذة من طرف اللجنة خلال خمس سنوات بلغ 32 جزاء أغلبها في شكل إنذار (23).
- أن 66 قضية لازالت مؤجلة لم يتم الحسم فيها من طرف اللجنة التأديبية.

v. بالنسبة للتراجمة

حصر القانون 00-05 لسنة 2001 ترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء في التراجمة المرخص لهم للترجمة إلى اللغة أو اللغات المشمولة بالترخيص، شريطة أن يتقيد بنص ومضمون تلك الوثائق والتصريحات وأن لا يشرع في ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

ثم بين نفس القانون الواجبات المهنية للترجمان وحرصه على شرف ونزاهة وأخلاق المهنة تحت طائلة التأديب والمتابعة. ومن أجل ذلك أوجد المشرع وسائل للرقابة وأسندها لمؤسسات بعينها منها:

الوكيل العام للملك

وكيل الملك

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

وأسند التأديب للجنة تتشكل من ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ورئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك يعينهم وزير العدل ورئيس الجمعية المهنية للتراجمة، وترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة.

وتبين الإحصائيات أن عدد المتابعات التأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة بلغ 18 متابعة انتهت 9 منها بالإنذار وإثان بالحفظ وتم تأجيل النظر في 7 متابعات.

تلكم هي أهم التدابير والإجراءات المتخذة في مجال تخليق المهن المساعدة للقضاء على ضوء القوانين المنظمة للموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة.

أرضية النقاش (brain-storming)

إن المقابلة بين وضع التشريع الذي عرف تحيينات هامة، وبين التزايد المثير في عدد التجاوزات يشير تساؤلات ملحة حول جدوى آليات تخليق المهن المساعدة للقضاء:

- فهل يعتبر هذا مؤشرا إيجابيا أم العكس، أي هل مرد هذه الزيادة المثيرة هو تفعيل الرقابة أم وعي الناس بحقوقهم أم ارتفاع معدل الجرائم؟
- إلى أي حد نجحت آليات الرقابة التي أحدثتها أو حينتها القوانين الجديدة في الحد من التجاوزات المهنية ومن الإجرام؟
- إلى أي حد نجحت هذه القوانين في الحد من ضعف التأطير المهني والأخلاقي من طرف الهيئات؟ ومن ضعف المراقبة والتأديب؟
- ثم بالمقابلة بين المهن يبدو تباين بين أجهزة وآليات ومؤسسات الرقابة، أفلا يكون من المستحسن توحيد إجراءات المراقبة والتفتيش والبحث بالنسبة لجميع المهن المساعدة للقضاء؟
- ألا يجب التفكير قبل المراقبة والتفتيش والمتابعة في الوقاية؟ بتعبير آخر، ألا يجب:

- إعادة النظر في شروط ولوج المهن وفي إجراءات البحث التي تتم حول المرشّحين لها، والحد من التدفق الهائل وبأعداد لا تستطيع بعض المهن (التي أضحت آخر خيار لعدد ممن لا بدى ل لهم عنها) استيعابها تكوينا وماديا وأديبا،
- إحداث مؤسسات للتكوين في المهن القضائية والمساعدة،
- جعل التكوين المستمر للمهنيين الرسميين إجبارياً،

- إحياء أعراف وتقاليد المهن وحفظها من التراجع ثاني،
- بلورة ميثاق أخلاقي أو مدونة للسلوك المهني ونظم داخلية لكل المهن المساعدة للقضاء،
- تضمين النظم الداخلية لكل المهن آليات الانتقاء و التتبع وتكثيف المراقبة،
- تعميق وتوسيع مجال التكوين على الأخلاقيات المهنية وعلى المواطنة...

- أليس مطلوباً إشراك المجتمع المدني كشريك في التخليق وكقوة اقتراحية؟
- هل حان الوقت لوضع آليات لتقديم المساعدة للمواطن في تحقيق مطالبه وإشراكه في ذلك عبر التحسيس والتمكين القانوني؟
- ألا يجب أن يُمكن المتقاضون من تتبع مسار شكاياتهم وملفاتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة وإلزام كل المهن بالشفافية في هذا الشأن؟
- ما هي الأدوار المنتظرة من المؤسسات الدستورية كالمجلس الوطني لنزاهة ومحاربة الرشوة ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والمجلس العلمي الأعلى؟
- ألا يجب السير على منوال المجلس الأعلى للسلطة القضائية والتفكير في تركيبة يمثّل فيها أعضاء هذه المؤسسات الدستورية داخل المجالس الجهوية والهيئات المهنية المساعدة للقضاء من أجل الإطلاع والإسهام في تخليق الحياة العامة؟
- ما السبيل لتوفير الإمكانيات المادية والوسائل البشرية الكافية للنيابة العامة لتفعيل المراقبة والتفتيش وإخضاع أعضائها للتكوين والتخصص في مجال المراقبة المالية على الخصوص؟

- هل يمكن التفكير في مرصد لتتبع مؤشرات التخليق في كل المهن المساعدة للقضاء لوضع مؤشرات إحصائية لتقييم آليات التتبع والمراقبة ونشر تقريره السنوي وتعميمه؟